مقصد حفظ المال عند الإمام ابن مُفْلِح الحنبلي(ت٧٦٣هـ)

الباحث/ طه مسعود علي علي

إشراف

الدكتور/ محمود محمد بهجت

المستخلص:

يهدف البحث إلى إبراز شخصية الإمام ابن مفلح في الفقه الحنبلي من خلال ترجمة موجزة للإمام بذكر مولده ونشأته وطلبه للعلم وجده واجتهاده ومؤلفاته التي كان لها بالغ الأثر فيمن بعده وخصوصًا كتابه الفروع في الفقه الحنبلي وتميزه عن باقي كتب الحنابلة ، وكذلك كتابه المميز الآداب الشرعية .....، وبيان ثمرة علم المقاصد ، وألقت الدراسة الضوء على أهمية المال بالنسبة للفرد والمجتمع ، وأنّ الشريعة جاءت موافقة للفطر السليمة للإنسان في حبه لتحصيل المال وحَددت له حدود مشروعة ضابطة لتحصيله وحفظه ، وإنفاقه ، وحذرت من الطرق غير المشروعة ينتج عنها ضرر أو إفساد بالفرد والمجتمع ، والإمام ابن مفلح قد أوضح هذا وأشار إليه في مؤلفاته فهو قد تعرض لمقصد حفظ المال ومصادره المشروعة ووسائل الحصول عليه ووسائل الحفاظ عليه بالطرق المشروعة بجانبيه الوجودي والعدمي ، والتي تنظم طرق الحصول عليه ، والمحافظة عليه بعيدًا عن الغش والخداع والسرقة والرشوة ... وغير ذلك ، ثم أتبعت في نهاية البحث الخاتمة التي تشتمل على النتائج ، والتوصيات ، ثم المراجع .

الكلمات المفتاحية: حفظ ، المال ،مقاصد ، ابن مفلح

***Abstract* :**

The research aims to highlight the personality of Imam Ibn Moflih in Hanbali jurisprudence through a brief biography of the Imam, mentioning his birth, upbringing, pursuit of knowledge, diligence, and his writings, which had a profound impact on those who came after him, especially.book Al-Furu' in Al-Fiqh Al-Hanbali (The Branches of Hanbali Jurisprudence), which distinguished it from other Hanbali books. It also includes his distinguished book Al-Adab Al-Shar'iyyah (Legal Manners) and Bayan statement of knowledge of Al-Maqasid (The Explanation of the Date of the Science of Objectives). The study sheds light on the importance of money for the individual and society, and that Sharia law is in accordance with the sound human nature in his love of acquiring money and has set legitimate limits regulating its acquisition, preservation, and spending and that the sharia came in accordance with the sound nature of man in his Love of acquiring mony and set legitimate

limits controlling it's acquisition preservation ,and spending ,and warned

against illegitimate methods that Result in harm or corruption for the individual and society , Imam Ibn Moflih clarified and referred to this in his writings, as he addressed the purpose of preserving money, its legitimate sources, the means of obtaining it, and the means of preserving

it through legitimate means, with its existential and non existent aspects, which regulate the methods of obtaining it and preserving it away from fraud, deception, theft, bribery, etc. At the end of the research, a conclusion was followed, which includes the results and recommendations References were also provided .

Keywords : Preservation - Money - Objectives - Ibn Moflih

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم ونبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام وآل بيته الطيبين الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد :

فإنّ علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة وهو الآلة التي يستنبط بها الفقيه الأحكام من النصوص الشرعية ، وقد تنوعت معانيه وتعددت فنونه ومبانيه ومنها :علم مقاصد الشريعة فهو علمٌ جليل القدر، عظيم الأهمية جم الفائدة فلا غرو أنْ تتبوأ المقاصد هذه المنزلة والمكانة فأحكام الشريعة جميعها ترجع إلى حفظ مقاصد الشريعة للعباد صوناً لمصالحهم العاجلة والآجلة، ودفعًا للمفاسد عنهم ، فجاءت منظومة التكاليف الشرعية على وفق بناء المقاصد المتضمنة للمصالح على وجه الإبقاء والتحصيل ومن هذه المصالح مصلحة حفظ المال الذي هو عصب الحياة ، ومن ضرورياتها ، وهو يدخل في حفظ باقي الكليات فمن أجل ذلك وقع اختياري على هذا ليكون موضوع بحثي ، وهو: " مقصد حفظ المال عند الإمام ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) " ، والإمام ابن مفلح ذلك العَلَم من أئمة الفقه الحنبلي الذين اشتهروا بالفقه وأصوله .

أولًا : أسباب اختيار الموضوع

١- إبراز مكانة ومنزلة الإمام ابن مفلح في هذا المجال .

٢- إخراج بحث مبسط تسهل قراءته لكل فرد في زمن وجيز يعرض وسائل الشارع في صيانة المال وحفظه لدى إمام كبير من أئمة الفقه الحنبلي.

٣- تبصير المسلمين بالمال الحلال والمال الحرام وكيف حافظ الشارع عليه من الجهتين ، من جهة الوجود والعدم.

ثانيًا : هدف البحث

إبراز جهود الإمام ابن مفلح في مقصد حفظ المال بشقيه الوجودي والعدمي واستخلاص إشاراته وتلميحاته حول هذا المقصد .

ثالثًا : منهج البحث

١- قمت في هذا البحث بالمنهج الاستقرائي ، ففي دراسة موضوعنا هذا لابد فيه من سلوك المنهج الاستقرائي بتتبع المسائل المتعلقة بحفظ المال في كتب الإمام وكل ما له صلة بمقصد حفظ

المال عند الإمام ابن مفلح في الجانبين النظري والتطبيقي من خلال كتبه – رحمه الله –

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها .

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها وإن كان الحديث قد أخرجه الإمام البخاري أو الإمام مسلم أكتفي بذكر أحدهما ولا أذكر معه أحدًا .

٤- قمت بتوثيق النصوص بذكر رقم الصفحة والجزء .

٥- أترجم لبعض الأعلام المذكورين في البحث وأترك المشهورين منهم .

٦- أنهيت بحثي بخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات.

رابعًا : الدراسات السابقة:

بعد بحثٍ وسؤالِ لم أجد بحثًا كُتِبَ عن هذا الموضوع عند ابن مفلح (على حد علمي ، والله أعلم) ، نعم هناك من كتَب عن ابن مفلح ولكن ليس في مقصد حفظ المال .

خامسًا : أهمية البحث:

ترجعُ أهمية الكتابة في هذا الموضوع – من وجهة نظري- إلى تعلقه بثلاثة أمور:

الأمر الأول : المكانة العلمية لابن مفلح – رحمه الله – ، وقد بينت شيئًا من مكانتِه العلمية في ترجمته.

الأمر الثاني : القيمة العلمية لكتب الإمام وبخاصة الفروع ، (وقد تحدثت عن قيمته العلمية بإيجاز شديد).

الأمر الثالث : تعلقه بضرورة من الضروريات الخمس وما لها من أهمية كبيرة سبق أنْ أشرنا إليها .

سادسًا : صعوبات البحث

- كثرة الرموز والمصطلحات وتشعبها وهذا وراجع إلى إيراده – رحمه الله ــ مذاهب كثيرة وأقوال العلماء من المذاهب والأشخاص فيحدث هذا نوعًا من التشتت .

- أنّ المادة المطروحة في علم أصول الفقه في باب المقاصد الفقهية في باب – على اعتبار أنَّ المقاصد لم تستقل كعلم عن علم الأصول ــ فالمقاصد غاية التشريع حيث تتسم

بالعمق والشمول ودراسة المقاصد تتطلب قدرًا من كبيرًا من الأدوات العلمية والمنهجية البحثية وهذا ما لا أدعيه ولكنني أطلب عون الله في كل حين .

– الإنتاج التطبيقي للإمام ، فهو غزير وهذا يحتاج إلى قدر كبير من الوقت والجهد والقراءة المتأنية المتفحصة لكتب الإمام – رحمه الله – .

سابعًا : خطة البحث

جاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة ثم توصيات .

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن مفلح

وتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

المطلب الثاني: مولده ووفاته

المطلب الثالث: حياته وطلبه للعلم ومناصبه

المطلب الرابع: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء)

المبحث الثاني: وسائل حفظ المال عند الإمام

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته

المطلب الثاني : حفظ المال من جانب الوجود

المطلب الثالث : حفظ المال من جانب العدم

ثم الخاتمة فالمراجع

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن مفلح

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الملقب بشمس الدين، والمكنى بأبي عبد الله ، الرامينيّ[١] الأصل ، القاقونيّ[٢]، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي [٣]، الحنبلي.

المطلب الثاني: مولده ووفاته ولد سنة ٧١٢ هـ ، في بيت المقدس[٤]، وتوفي سنة ٧٦٣ هـ ، في الصالحية، ودفن بالروضة بسفح جبل قاسيون ، وقيل في تاريخ مولده ووفاته غير هذا [٥].

المطلب الثالث: حياته وطلبه للعلم ومناصبه

نشأ الإمام ابن مفلح ببيت المقدس– كما في الأعلام، ومعجم المؤلفين[٦]– وقرأ القرآن وهو صغير.

ولم تذكر المراجع زمن انتقاله من بيت المقدس، ويبدو أنه كان في سن مبكرة ، نظرًا إلى أنه سمع من عيسى المطعم ، المتوفى سنة ٧١٩ هـ بالصالحية.

لقد أقبل الإمام ابن مفلح على العلم في سن مبكرة، وجلس إلى علماء في علوم مختلفة (في الفقه وأصوله ، وفي الحديث، وفي العربية ... وفي غيرها) حتى برع في ذلك، وحقق وصنف ، ودرس وناظر، وأفتى وقضى، وصار شيخ الحنابلة بالشام في وقته. وقد شغل ابن مفلح .– رحمه الله– عددًا من الوظائف والأعمال التي تميز بها ، ومن ذلك:

أولًا / التدريس : لما بلغ ابن مفلح – رحمه الله– مرتبة عالية في طلب العلم ، وتميز على أقرانه حتى وُصِف بأنه شيخ الحنابلة في وقته ، أَهَّلَه ذلك للتصدي للتدريس ، وقد دَرَّس في أشهر مدارس عصره [٧]

ثانيًا / القضاء : فقد تولى القضاء نيابة عن والد زوجته وهو شيخه جمال الدين المرداوي .– رحمه الله – ، فشُكِرَت سيرته وأحكامه [٨].

---

(١) الرامينيّ: نسبة إلى (رامين)، وهي قرية من قرى نابلس... انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢صـ٣٨٠

(٢) انظر: الدرر الكامنة جـ٥صـ ٣٠. ، والقاقونيّ: نسبة إلى (قاقون). قال في معجم البلدان جـ ٤صـ ٢٩٩: هو حصن بفلسطين قرب الرملة، وقيل: هو من عمل قيسارية من ساحل الشام.

(٣) الصالحي: نسبة إلى (الصالحية). قال في معجم البلدان جـ٣صـ٣٩٠: وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع، في لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها قبور جماعة من الصالحين، ويسكنها –أيضًا– جماعة من الصالحين لا تكاد تخلو منهم، وأكثر أهلها ناقلة البيت المقدس على مذهب أحمد بن حنبل.

(٤) لم يرد ذكر لمكان مولده – حسب اطلاعي – إلا في كتاب الأعلام جـ٧صـ ٣٢٧، ومعجم المؤلفين جـ١٢صـ ٤٤.

(٥) انظر: السحب الوابلة صـ٥٤٦، ٥٤٨، والدرر الكامنة جـ٥صـ ٣٠، ٣١، والقلائد الجوهرية جـ١صـ ١٦١، والدارس جـ٢صـ ٤٤، ٨٤ – ٨٥، وشذرات الذهب جـ٦صـ ١٩٩ – ٢٠٠، والمقصد الأرشد صـ ٢٧٧، والبداية والنهاية جـ١٤صـ ٢٩٤، ومقدمة الفروع جـ١صـ١١.

(٦) انظر: الأعلام جـ ٧صـ٣٢٧، ومعجم المؤلفين جـ ١٢صـ ٤٤.

(٧) انظر : المقصد الأرشد جـ ٢صـ٥١٩، الدارس في تاريخ المدارس جـ ٢صـ٨٤ ، السحب الوابلة جـ ٣صـ١٠٩٢ .

(٨) انظر : البداية والنهاية جـ ٨صـ٦٥٧ ، السحب الوابلة جـ٣صـ١٠٩١ .

ثالثًا / العلوم التي برع فيها

أبرز العلوم التي صرف همته إلى تحصيلها:

١ – علم الفقه وأصوله :

فكان هناك شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، والقاضي شمس الدين بن المسلم ، والقاضي برهان الدين الزرعي، فلازمهم الإمام ابن مفلح ، وأخذ عنهم الفقه وأصوله، فحصل الأصل والفرع ، وجمع النظر والتطبيق.

٢ – علم الحديث ومعرفة الأسانيد والرجال:

وقد أولاه الإمام ابن مفلح عناية كبيرة، فجلس إلى علماء الحديث والرجال، كالمزي والذهبي ونقل عنهما كثيرًا، وسمع من المحدثين، كعيسى المطعم والحجار، وكان لديه علمٌ عن الرجال وأسانيد الأحاديث. وقد شهد له الذهبي بذلك، فقال عنه: شاب عالم، له عمل ونظر في رجال السنن [١].

وكان – رحمه الله– حريصًا على أن يجعل مؤلفاته خالية من الاستدلال بالأحاديث التي لا أصل لها، وقد صرّح بذلك في مقدمة كتابه (أصول الفقه)[٢] ، وجمع إلى ذلك – غالبًا – بيانه لصحة الأحاديث وضعفها.

وقد كان – رحمه الله – يحفظ المنتقى من أحاديث الأحكام [٣].

٣ – علوم العربية من نحو وصرف ... :

فقد كان يتردد إلى علماء النحو، كابن الفويرة والقحفازي وبرهان الدين الزرعي وغيرهم ، وكان له اهتمام بالمسائل اللغوية ، ولذا يجد القارئ فوائد لغوية منثورة في بعض مؤلفاته، فهذه أظهر صنوف المعرفة التي تلقاها عن شيوخه، ولكن اشتغاله بالفقه وتأليفه فيه جعل شهرته في هذا الفن تطغى على شهرته في غيره، وكان لتأليفه كتاب : (الفروع) أثر كبير في ذلك. يقول عنه ابن كثير: وكان بارعًا فاضلًا متفننًا في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع .

(١) انظر: شذرات الذهب جـ ٦صـ١٩٩، والمقصد الأرشد صـ ٢٧٧

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح جـ ١ صـ ٥ .

(٣) لابن تيمية مجد الدين، صاحب المحرر .

المطلب الرابع: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء)

أولًا : أعماله وأنشطته:

عاش الإمام ابن مفلح – رحمه الله – حياته للعلم أخذًا وعطاءً، سماعًا وإسماعًا، قراءةً وتأليفاً، فقد سمع وتفقه ، وتردد إلى العلماء حتى برع ، فدرس وأفتى ، وأجاب عن المسائل، ووعظ وأفاد وقضى وحقق ودقق ، وناظر وحدث، وألّف المؤلفات القيمة [١] ، ولقد درس في عدة أماكن [٢]، فدرّس بالمدرسة الصاحبية والمدرسة العمرية، والمدرسة السّلامية ، والمدرسة الصدرية ، ومدرسة دار الحديث، والمدرسة العادلية [٣].

وقد ناب في الحكم – حكم دمشق– عن والد زوجته (شيخه جمال الدين المرداوي)، فشكرت سيرته وأحكامه[٤].ثانيًا: مؤلفاته:

خلّف الإمام ابن مفلح ثروة علمية تمثلت في تلك المؤلفات التي قضى عمره في كتابتها وتهذيبها.

وإذا كان الإمام ابن مفلح قد طرق في طلب العلم أبوابًا متعددة : فإنه قد ألف في علوم متعددة كذلك ، فألف في الفقه وأصوله ، وكتب الحواشي على كتب في الفقه ، وعلق على كتب في الحديث، وضمّن كتبه الكلام على الأحاديث والرجال، وصنف في الآداب والوعظ، وأجاب عن المسائل ...وقد حظيت المؤلفات الفقهية باهتمامه الأكبر، فاشتهرت تلك المؤلفات ، ولا سيما كتابه (الفروع) حتى أصبح الإمام ابن مفلح يعرف به، فيقال: ابن مفلح صاحب الفروع.

وقد كانت تلك المؤلفات ذات قيمة علمية كبيرة جعلتها في موضع الاهتمام والتقدير ممن أتوا بعده، فكثر النقل منها وحصلت الثقة بما فيها، وصارت عمدة في معرفة المذهب، كما اعتنى بعض المذهب بشرح بعض مؤلفاته، أو التعليق عليها، أو اختصارها. ولكن تلك الثروة لم تصل إلينا كاملة، بل فقد بعضها (والله أعلم).

وسأذكر فيما يأتي:

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة صـ١٦والسحب الوابلة/ صـ٥٤٦، والدرر الكامنة جـ ٥صـ٣١، والدارس جـ٢صـ٨٤، ١٠٧، والمقصد الأرشد صـ٢٧٦.

(٢) انظر: المقصد الأرشد صـ٢٧٧، والدارس جـ٢صـ ٨٤، ١٠٧، والدرر الكامنة جـ٥صـ ٣١ والسحب الوابلة صـ٥٤٧، ومقدمة الفروع جـ ١صـ ٩.

(٣) انظر: الكلام على هذه المدارس في: الدارس، والقلائد الجوهرية صـ٧١ – ١٨٣.

(٤) انظر: القلائد الجوهرية جـ١صـ ١٦١ والدارس جـ ٢صـ ٤٣، ٨٥ ، والسحب الوابلة صـ ٥٤٦، والدرر الكامنة جـ٥صـ ٣٠ ، وشذرات الذهب جـ٦صـ ١٩٩، والمقصد الأرشد صـ ٢٧٦، ومقدمة الفروع جـ١صـ ٩.

١ – كتاب الفروع:

وهو كتاب في الفقه الحنبلي، جمع فيه المؤلف غالب المذهب، (وكان يسمى: مكنسة المذهب)، وأشار فيه إلى أقوال المذاهب الأخرى.

وقد نال هذا الكتاب شهرة في الآفاق، واعتمد على نقله وتحقيقه مَنْ جاء بعده من علماء المذهب ، وشهدوا بقيمة الكتاب العلمية ، وما ضمنه المؤلف من الفروع والمسائل.

٢ – كتاب : " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لمجد الدين بن تيمية.

والمحرر: هو كتاب في الفقه الحنبلي – لابن تيمية مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.

والنكت: هي حاشية على هذا الكتاب، وأوضح فيها ابن مفلح ما خفي من عباراته ، وفصل الخلاف في المذهب، وناقش كلام المجد أحيانًا.

وقد طبع المحرر مع النكت سنة ١٣٦٩ هـ، بمطبعة السنة المحمدية بمصر، في مجلدين.

٣– كتاب:" أصول الفقه" ، وهو موسوعة أصولية عظيمة تناول فيه جميع أبواب أصول الفقه ومسائله وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها طبعة العبيكان بالرياض بالمملكة السعودية سنة١٤٢٠هـ تحقيق : فهد محمد السدحان.

٤– كتاب :"الآداب الشرعية والحكم المرعية " وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات منها طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٩هـ بتحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعمر القيّام

المبحث الثاني: وسائل حفظ المال عند الإمام

المطلب الأول: تعريف المال وأهميته

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على ما يُقتني ويُملك من الأعيان"[(١)]، وقيل هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه "[(٢)]

والمال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا يستغنى عنه الإنسان ، وبالمال يستطيع الإنسان أن يحقق رغباته الضرورية والحاجية والتحسينية ، ولقد جعله الله – عز وجل – زينة لهذه الحياة مع البنين ، قال تعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخيرٌ أملًا [(٣)]، لكنه وسيلة لتحقيق الأهداف والمصالح في

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة : " مَوَلَ" جـ ١١ صـ ٣٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته جـ ٤ صـ ٤٢ للدكتور وهبة الزحيلي .

(٣) سورة الكهف الآية ٤٦

الدنيا والآخرة وسيسأل عنه العبد يوم القيامة مرتين من أين اكتسبه وفيما أنفقه" [١]، ، ولقد أولت الشريعة اهتمامًا كبيرًا بالجانب المالي لما له من دورٍ عظيم في أعمال الأمة وقضاء حوائجها على مستوى الأفراد والمجتمع ، والحفاظ على نظامها ، وتقوية شوكتها ، فهو العصب الذي تدور عليه جميع مصالح الأمم في كل العصور وما خلقت الأموال إلّا إعانة على عبادة الله ، قال الإمام ابن عاشور : " وما عُدَّ زكاة الأموال ثالثة لقواعد الإسلام وجعلها شعارًا للمسلمين ، وجعل انتفائها شعار المشركين في نحو قوله : " ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة " [٢]، وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة " [٣] ، إلّا تنبيه على ما المال من القيام بمصالح الأمه اكتسابًا وإنفاقًا "[٤] ، والمال نعمة من الله – عز وجل – إذا اكتسبه المسلم من حلال وأنفقه فيما يرضي الله – عز وجل – في قضاء حاجاته ما إذا اكتسب من حرام وانفق في غير ما أمر الله به – عز وجل – فإنه يكون وباءً وشرًا عظيمًا على صاحبه في الدنيا والآخرة .

ولقد تحدث الإمام ابن تيمية حديثا عظيمًا عن أهمية المال فقال رحمه الله : " المال مادة البدن والبدن تابع للقلب ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ألا إنّ في الجسد مضغةً إذا صلُحت صلُح بها سائر الجسد وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد ألا وهي القلب "[٥] ، والقلب هو محل ذكر الله وحقيقته الصلاة ، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أنه يصد عما خُلق له من ذكر الله والصلاة ، ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض والصلاة حق الله –عز وجل– والتحاب والموالاة حق الخلق وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أنّ مصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن ، وإنّما حرمة المال ؛ لأنها مادة البدن "[٦]

فابن تيمية – رحمه الله – قد اعتبر أنّ المال مكملًا للبدن وليس مقدَّمًا عليه ، والبدن مكملًا للقلب والدين ، ولا يكون مقدمًا عليهما.

---

(١) يشير الباحث إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ابن مسعود أن النبي قال :" لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يَسأل عن خمس عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم "رواه الترمذي باب :"في القيامة " برقم ٢٤١٦، والحديث صحيح ، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٦٢٩.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١

(٣) سورة فصلت الآية ٦ ،٧

(٤) مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ ١٦٧

(٥) رواه البخاري في صحيحه جـ ١ صـ ١٢٦

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ٣٢ صـ ٢٣١

، والإمام ابن مفلح قد اهتم بالمال وحفظه اهتمامًا كبيرًا ويتجلى ذلك في كتبه كثيرًا وخصوصًا كتاب : " الآداب الشرعية " ، و" الفروع " وقد نصّ عليه من ضمن الكليات الخمس ، وحفظ المال عند الإمام ابن مفلح له جانبان : جانب الوجود ، وجانب العدم .

المطلب الثاني : حفظ المال من جانب الوجود

ولحفظ المال من جانب الوجود عدة طرق:-

أولًا: حفظ المال من جانب الحصول عليه

١- وجوب العمل والتكسب والتجارة

لقد حرص الإسلام على العمل والكسب الحلال ، ونهى عن الاشتغال بغيرهما للحصول على المال قال الله تعالى : " للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكل شيء عليمًا" (١)

والإمام ابن مفلح رحمه الله قد صرح بأنه واجب على من لا قوت له ولمن تلزمه مؤونته بل إنه – رحمه الله – جعل التكسب على مثل هذه الحالة أفضل من النوافل من العبادات مستشهدًا بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت " (٢) (٣)، ومن التكسب ما هو مباح لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة ، قال ابن حزم : " اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلٍّ إذا أدّى جميع حقوق الله تعالى قبله مباح ثم اختلفوا فمن كارهٍ وغير كارهٍ ، ونصّ رحمه الله على أنّ ترك التكسّب مع القدرة عليه مكروه قال – رحمه الله – : "ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس "(٤)

ومَنْ مر بضائقة مالية كمن كان عليه دين أو كفاره أو غير ذلك أنْ يتكسب ولو احتاج إلى كراء نفسه قال رحمه الله : "ويجب التكسب ولو بإيجار نفسه لوفاء ما عليه من دَيْنٍ ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه (٥) ، وحبذا المال الحلال الذي ينفقه صاحبه فيما يرضي الله – عز وجل – وفي التوسعة على نفسه والمسلمين ولا حبذا الفقر الذي يضر صاحبه إلى مسألة الناس أعطوه أو منعوه فذكر الإمام حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عن

---

(١) سورة النساء آية ٣٢

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم ١٦٩٢، وهو حديث صحيح ، وأخرجه ابن حبان برقم ٤٢٤٠ والحديث رواه مسلم بغير هذا اللفظ وهو الأصح".. كُنَّا جُلُوسًا مع عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، إذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ له، فَدَخَلَ، فَقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قالَ :لَا قال: فَانْطَلِقْ فأَعْطِهِمْ ، قال: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " برواية عبدالله بن عمرو برقم:٩٩٦.

(٣) الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٢٥٨

(٤) السابق

(٥) الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٢٥٩

عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له : " يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح "[١]، والكسب المنهي عنه هو الذي يشغل عنه هو الذي يشغل صاحبه عن طاعة الله ويقصد به التكاثر والكسب المأمور به هو الذي لا يقصد به التكاثر وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله – عز وجل – من صلة الإخوان أو يستعف عن وجوه الناس فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه ، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم لما فيه من المنافع للناس" [٢]

وتعد التجارة من أهم وسائل التكسب وتحصيل الرزق قال رحمه الله :"وأطلق أصحابنا إباحة التجارة [٣] ، ولقد دعا الله – عز وجل – وحث على طلب الرزق كما في قوله تعالى : " وابتغوا من فضل الله " ، ولابد من طلب المعيشة ، وهذا ما قال ابن مفلح تعليقًا على الآية ، وقد تكون التجارة مقدمة على الصلاة أعني النافلة ، قال ابن مفلح وقال إبراهيم النخعي – رحمه الله – وسئل عن الرجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة يعني ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل قال التاجر الأمين " ؛ لأنّ في المال صيانة للدين أحيانًا ، وحفظ الله – عز وجل – للمؤمن وليس للمؤمن ان يذل نفسه ، قال رحمه الله : "وترك سعيد بن المسيب دنانير فقال : اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلّا لأصون بها ديني وحسبي لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه ، ويصل رحمه ويكف بها وجهه " [٤] ، وإنّ من التجارة ما هي مفضلة بعضها على بعض ، وكذلك الصنائع والحرف ، قال رحمه الله: " أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والماشية "[٥]، وقال أيضًا :"أفضل الصنائع الخياطة وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما" وأشدها كراهة الصبغ والصباغة والحدادة ونحو ذلك من الصنايع الدنيئة ، ويكره كسب الحجام والفاسد وعسب الفحل والماشطة ونحوه [٦] وذكر في موضع آخر كرهت التجارة في الدقيق والأطعمة وعلل ذلك بما فيها من احتكار أقوات الناس وأطعمتهم وإغلائها على الناس ، قال – رحمه الله – وقال عباس الدوري : " سمعت أحمد بن حنبل – رحمه الله – يقول إنّ أموالًا جمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء ، والظاهر إنّ المراد بالدقاقين – والله أعلم – الذين

(١) أخرجه الإمام أحمد جـ ٤ص ١٩٧ ، وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان برقم٢١٠ ٣ وصححه الألباني في:صحيح الأدب المفرد برقم :٢٢٩

(٢) السابق جـ ٣ صـ ٢٦٩

(٣) سورة الجمعة الآية ١٠

(٤) الآداب الشرعية للإمام ابن مفلح جـ ٣ صـ ٢٧٠

(٥) السابق جـ ٣ صـ ٢٨٠

(٦) السابق

يتجرون في الدقيق وذلك لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها وغير ذلك مما هو سبب في إضرار المعصومين وهو ضرر عام فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموال سوء واحتج به القاضي على كراهة التجارة في القوت والطعام [١]

٢-الإرث

ومن طرق ووسائل تمليك المال الإرث والصدقة والهدية والمهر والغنيمة والوصية مثلا من الوسائل المشروعة لتمليك المال ، فالمال يصل إلى الوارث والموصي له بعد وفاه الوارث والموصي له اذ لا يملكان إلا بعد وفاته ، فوفاته شرط للملكية عنه ؛ لذا لا يحتاج دخول الميراث في ملك الوارث إلى قبوله منه وكذلك الوصية ، ولقد نظمت الشريعة الإسلامية كيفية توزيع هذين الحقين الميراث والوصية حتى لا يطغى صاحب حق على صاحب حق آخر ، ولا يطغى غير مستحق على صاحب حق والإمام ابن مفلح لم يذكر أن الورث والوصية من وسائل التملك ، وإنما تفهم ذلك ضمناً من خلال حديثه عن الميراث والوصية في بابَيْهِمَا في كتبه .

٣- الصدقة

وأيضًا الصدقة فإنها مصدر من مصادر تملك المال وقد حثّ الشارع الكريم على التصدق على الفقراء والمساكين ، والإمام ابن مفلح قد صرّح في كثير من المواضع باستحباب التصدق على الفقراء والمساكين منها قال رحمه الله : " وتُسن الصدقة بما فضل عنه وعنهم في أبواب البر وليس لأحدٍ أن يسأل الصدقة حتى ولو كان له الحق في أخذها ، قال رحمه الله : " فصل في تحريم السؤال حتى على مَنْ له أخذ الصدقة وذمة وتقبيحه من أبيح له أخذ شيء ، قال ابن حمدان :" من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك فله طلبه وعنه يحرم الطلب دون الأخذ على مَنْ له غداء أو عشاء نقلهما الأثرم وابن منصور ، وعنه بلى على من له غداء أو عشاء مثله نقله عنه صالح وجعفر، وعنه يحرم الطلب على من له خمسون درهما وإنْ جاز له الأخذ نقله مهنا وعنه المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقًا والله أعلم ، وفي ذم السؤال والنهي عنه، وإنّ المسألة تجيء في وجهه يوم القيامة خدوش وأنّه يستكثر من جمر جهنم ونحو ذلك أخبار كثيرة" [٢] .

(١) الآداب جـ ٣ صـ ٢٩٤

(٢) الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٢٨٠

ويفهم من كلام ابن مفلح – رحمه الله – عما نقل عنهم أنّه يجوز أخذ الصدقة لمن يستحقها مع عدم السؤال عنها ، ويذم ويقبح من يسألها الناس ، ومَتى أخذها مستحقًا فقد تملكها ، وله حق التصرف فيها.

(٤) الهدية

من وسائل الحصول على المال المشروع الهدية وقد ذكرها الإمام ابن مفلح في عدة مواضع في كتبه ونقل نصوصًا من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوال العلماء في فضل الهديّة وجواز قبولها قال : " وقال إسحاق بن إبراهيم : " سئل أبو عبد الله عن الرجل يهدي إليه الشيء أفتري أنْ يقبل فقال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الهدية ويثيب أرى له إن هو قبل أنْ يصيب ، وذكر إسحاق في الأدب من مسألة : " لو أنّ إنسانا أهدى لأبي عبد الله مرة شيئًا ما يساوي ثلاثة دراهم قال : فأعطاني دينارًا فقال : اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكّرًا وبسبع دراهم تمرًا واذهب به إليهم ففعلت فقال: اذهب به إليه بالليل ، ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية" [١] ، ومما سبق يتضح لنا أنّ الهدية تُعدُّ مصدرًا من مصادر المال المباح إذا خلت من شبهة كالرشوة أو المال الحرام"

٥- الزكاة والكفارات

من المعلوم لدى الجميع أنّ الله –عز وجل – فرض الزكاة على المال بجميع أشكاله وأنواعه بشروطها ليأخذ الفقير حقه منها ؛ ولذلك فقد عرفها أكثر الفقهاء شرعًا بأنّه حق للفقير ومنهم الإمام ابن مفلح – رحمه الله – فقد عرّف الزكاة بقوله : " وهي شرعًا حق يجب في مال خاص " وعرّفها لغة بقوله : " وهي لغة النَّماء وقيل : " التطهير لأنّها تنمي الأموال ، وتطهير مؤديها

وقيل: تنمي أجرها ، وقال الأزهري:" تنمي الفقراء "[٢]، وعلى كلٍ فالمتفق عليه لدى الجميع أنّ أموال الزكاة مباحة للفقير ، وله حق التملك والتصرف فيها ، ولا تختلف الكفارات عن الزكاة كثيرًا فكلتاهما فرض ، وكل مَنْ يأخذ الزكاة أو الكفارة سواء كانت هذه الكفارات مطعومات أو ملبوسات فله حق تملكها ، والإمام ابن مفلح قد تحدث عن الكفارات بجميع أنواعها وكفارة اليمين وكفارة الصيام وكفارة الظهار ..... إلخ " [٣]

(١) الآداب الشرعية جـ ١ صـ ٢٩٧

(٢) الفروع جـ١صـ٢٩٧

(٣) انظر: الفروع جـ ١٠ صـ ٤٥٤

نكتفي بذكر هذا القدر من وسائل التكسب والحصول على المال المشروع في الشريعة وإن كان هناك وسائل وطرق أخرى ذكرها الإمام ابن مفلح كالغنائم والخراج والاستثمار وأجر التعليم كتعليم الصبيان والكراء والإجارة وأجور أصحاب الهن والصنائع ..... إلخ ، وهذا يدل على أنها ليست محصورة على عدد معين وخصوصًا في العصر الحديث حيث انتشرت أنواع كثيرة من طرق التكسب كالأعمال الخدمية والمحاسبية والهندسية ، والأعمال الإلكترونية كالتجارة الالكترونية والإعلانات.....إلخ

ثانيًا : منع الاحتكار

حذر الشارع الحكيم من الاحتكار ؛ لأنّه ذريعة إلى التضييق على الناس أقواتهم وإذا كان هذا الاحتكار لا يضر بمصالح الناس فهو غير منهي عنه ، وهدف المحتكرين من احتكارهم هو دفع ثمن السلع على الناس ليحصل الربح الكثير فإن كان مما يحتاجه الناس ويتضررون لعدم توافرها ، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : " ويحرم الاحتكار في المنصوص في قوت آدمي وما يأكله الناس أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق "[١]، ولكن إذا كان الادخار لقوته وقوت أسرته ودوابه فلا بأس قال رحمه الله : " ولا يكره قوت أهله ودوابه "[٢]

ثالثًا: الإشهاد والكتابة

فمن وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية الإشهاد والكتابة عند دفعه وعند قبضه حتى إذا تلاعب الشيطان برأس أحد الطرفين أو نسيا تكون الكتابة أو الإشهاد أو هما معًا حُجَّة دامغة تحفظ لكلٍ حقه عند التنازع ، قال الله – عز وجل – : " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"[٣]، قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية قوموا بالعدل في الشهادة فأقيموها على صحتها بأن تقولوا فيها الحق "[٤] ، ويقول الإمام ابن العربي : " إنّه لما أمر الله – سبحانه وتعالى – بالتوثيق بالشهادة على الحقوق "واستشهدوا شهيدين من رجالكم "[٥] كان ذلك دليلًا على المحافظة في مراعاة المال وحفظه" [٦]

(١) الفروع جـ ٦ صـ ١٨٠
(٢) السابق
(٣) سورة النساء الآية ١٣٥
(٤) تفسير الطبري جـ ٥ صـ ٢٠٦
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢
(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي جـ ١ صـ ٢٦٤

والإمام ابن مفلح – رحمه الله – تحدث عن الشهادات في كتاب مستقل من ضمن مباحث كتاب الفروع بالإضافة إلى كتاب الآداب والتعليق على المحرر ، وتحدث في هذا الكتاب عن صفات الشاهد ومَن تُقبل شهادته ، ومن تُرد ، والمجالات التي تقوم فيها الشهادات كالنكاح والطلاق والرجعة والمال والحقوق إلى أنْ تحدث عن شهادة الفساق وأصحاب البدع وتحدث أيضًا عن الشهادة على الشهادة الأصلية ، وكل هذا يؤكد على أنّه – رحمه الله – يقرّ بالشهادة من أجل الحفاظ على حقوق المسلم عند التنازع من مالٍ وغيره ، وفي هذا حفاظًا على أموال المسلمين ، ومثل ذلك الكتابة ، فإنها وسيلة لحفظ الحقوق وخصوصًا المالية منها ، ومن فوائد الكتاب أيضًا أنها تذكر الشهود وتفوت عليهم الإنكار والجحود من أجل ذلك قال الله – عز وجل – : " وليكتب بينكم كاتب بالعدل"(١) ، وقال في الشهادة :"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"(٢) ، وقال أيضًا : " وأقيموا الشهادة لله" وقد ذكر الإمام ابن مفلح نص الآية – آية الكتابة – ثم علق عليها بقوله : " فهذا كله مما حدث في الإسلام " (٣)أي أنه لم يكن معروفا قبل نزول القرآن الكريم ، وقال في موضع آخر في مَدِينٍ مات : " أنّه إذا ثبت دينه فللحاكم أنْ بطلب ربه بيع عقاره بقدر دينه ويكتب أنه باعه في دينه الثابت عنده"(٤)

وتكرر ذكر الكتابة عند الإمام ، وهذا يدل على أهمية الكتابة في حفظ الحقوق .

رابعًا: حفظ المال بتشريع الأحكام التي تحفظه

إنّ الإسلام دينٌ شامل وكامل ومن شموله وكماله أنّه نظّم عملية تداول الأموال بين الناس بتشريع الأحكام التي تحفظ لكل مسلم حقه في المعاملات والبيوع ، فوضع الأحكام والتشريعات المناسبة فجعل هذه المعاملات منها ما يباح ، ومنها ما هو محظور ، وبما أنّ للمال مكانته العالية في حياة الناس فالشارع الحكيم لم يستند في إدارته إلا لمن صلح فمنعت من اعطائه للسفهاء الذين لا يعرفون كيف يتصرفون في المال فيهدرونه بدون داعٍ أو منفعة ، ولقد امرت الشريعة باختبار عقول اليتامى قبل تسليمهم أموالهم حتى يكونوا مؤهلين للحفاظ عليه قال الله تبارك وتعالى : " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم" (٥)

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣
(٣) الفروع جـ ٦ صـ ٤٥٦
(٤) السابق جـ ٧ صـ ١٨
(٥)سورة النساء الآية ٥

والإمام ابن مفلح قد تطرّق للتصرفات الطفل والطفل المميز في البيوع ، وكذلك المحجور عليه والسفيه انطلاقًا من قول الله تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفًا" (١)

وذكر ذلك بالتفصيل في كتاب :"البيوع " ، وصرح بأنّه لابد للرضا بين البائع والمشتري(٢)، وهذا هو الشرط الأول

والشرط الثاني : الرشد فلا يصح بيع الصبي إلّا أنْ يكون مميزًا ، ويتوقف على إجازة وليه (٣) والغرض من هذا ألا يتصرف تصرفًا يذهب بماله أو ببعضه فيما لا يفيد ، ومن ذلك أيضًا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مع عدم ظلم صاحب المصلحة الخاصة ، قوله – رحمه الله – :"ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنه ولم يقسّم" (٤)، قال الإمام ابن مفلح : " وقال ابن هبيرة رأيت بخط ابن عقيل :حكى عن كسرى أنّ بعض عماله أراد أنْ يجري نهرًا فكتب إليه أنه لا يجري إلّا في بيت لعجوز فأمر أنْ يشتري منها فضوعف لها الثمن فلم تقبل ، فكتب كسرى أن خذوا بيتها فإن المصالح الكليات تغفر فيها المفاسد الجزئيات ، قال ابن عقيل : وجدت هذا صحيحًا فإن الله وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس فإن كان الحكيم القادر لم يراعِ نوادر المضار لعموم المنافع فغيره أولى" (٥)

الشرط الثالث : ومن شروط الإمام ابن مفلح أيضًا : أن يكون الشيء المباع مباحَ النفع ، وأمّا إذا كان غير مباح النفع أو ليس فيه منفعة فقد تلف مال المشتري ، وبناء على ذلك فقد صرّح بمنع بيع بيض ما لا يؤكل ولا حشرات وآلة لهو وكلب وخمرٍ"(٦)، وقال في موضع آخر ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعصير لمتخذه خمرًا قطعًا "(٧)

الشرط الرابع :ومن الشروط أيضًا التي ذكرها الإمام القدرة على التسليم فلا يصح بيع السمك في الماء ولا الطير في الهواء والعبد الآبق بل إنه اشترط رحمه الله الرؤية والمعرفة فلا يصح إلا برؤية مقارنة له أو لبعضه إنْ دلت على بقيته"(٨)

---

(١) سورة النساء الآية ٦
(٢) الفروع جـ ٦ صـ ١٢٥
(٣) السابق جـ ٦ صـ ١٢٤
(٤) السابق جـ ٦ صـ ١٦٥
(٥) السابق جـ ٦ صـ ١٢٤
(٦) السابق جـ ٦ صـ ١٢٨
(٧) السابق جـ ٦ صـ ١٦٩
(٨) السابق جـ٦صـ١٤٣

ومن وسائل تنظيم وتشريع الأحكام التي تحفظ المال أنه قال أيضًا لا يصح بيع مجهول مفرد كحمل مفرد وهو بيع المضامين ، ولا لبن في ضرع [١] وصرّح أيضًا بمنع بيع الملامسة والملامسة نحو أي ثوب لمسته أو نبذته أو إنْ لمست أو نبذت هذا فهو بكذا ولا صوف على ظهره وعنه أي الإمام أحمد يجوز بشرط جزّه في الحال ...."[٢]، وهذه البيوع المنهي عنها التي ذكرنها والتي تركت ذكرها حتى لا يحدث الغرر والظلم سواء على المشتري أو البيع فيخسر أمواله ، وحتى لا يحدث الاختلاف والتقاضي فقد اشترط رحمه الله من ضمن شروط البيع معرفة الثمن فلا يصح البيع برقم مجهول أو بما ينقطع سعره أو كما يبيع الناس" [٣]

– واشترط أيضًا أنّ الشيء المباع مملوكًا للبائع أو مأذونًا فيه وقت إيجابه وقبوله فلا يصح بيع معين لا يملكه يشتريه ويسلمه وإن باع أو اشترى بمال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات ثم قال بعد ذلك ويقف على الإجازة "[٤]ومن وسائل حفظ المال من جانب بتشريع الأحكام التي تحفظه بأن جعل التوابع في الشيء المباع تابع في البيع أيضًا وضرب الإمام مثلًا لذلك فقال رحمه الله :" إذا باع دارًا شمل ما اتصل بها لمصلحتها كباب منصوب ورف مسمور ورحى منصوبة وخابية مدفونة ومعدن جامد ...إلخ" [٥]

وغير ذلك من الأحكام والقواعد التي تنظم عملية البيوع والشراء للحفاظ على أموال المشتري والبائع على حدٍ سواء والمذكورة في كتب الفقه ومنها كتب ابن مفلح –رحمه الله– .

المطلب الثالث : حفظ المال من جانب العدم

أولًا : تحريم أكل مال الغير

فمن وسائل المحافظة على المال تحريم أكل أموال الناس ، فقد نهي الشارع الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن في هذا اعتداء على حقوق الغير قال الله – عز وجل – :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أنْ تكون تجارة عن تراض منكم " [٦]

وقال أيضًا إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنّما يأكلون في بطونهم نارًا وسيصلون

(١) السابق جـ٦صـ١٤٧

(٢) الفروع جـ٦صـ١٤٧

(٣) الفروع جـ ٦ صـ ١٥٥

(٤) الفروع جـ ٣صـ ١٦٣

(٥) الفروع جـ ٦ صـ ١٩٦

(٦) سورة النساء الآية ٢٩

سعيرًا" [١] ، وقد أشار الإمام ابن مفلح عدة إشارات ذكر فيها النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، قال رحمه الله : " لأنّ الغرر ما تردد بين الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذي هو الميسر وهو أكل المال بالباطل كبيع الآبق والشارد " [٢] وبيّن – رحمه الله – أنّ العلّة من تحريم الميسر والقمار أكل أموال الناس بالباطل ، قال رحمه الله : " وأن الميسر والقمار لم يحرم لمجرد المخاطرة بل ؛ لأنه أكل للمال بالباطل أو للمخاطرة المتضمنة له"[٣] ؛ ولأن أكل أموال الناس بالباطل يتعلق بحق الآدميين فإنّ التوبة من السرقة أو اغتصاب أموال الناس لا تقبل إلا بإرجاع الحقوق لأصحابها وهذا ما قرره الإمام ابن مفلح حين قال : " فالتوبة تسقط ما يثبت في معصيه الله – عز وجل – ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها ، وذلك لا يمنع صحة التوبة ، وقال أيضًا والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعًا إلى ذلك [٤]

ثانيًا : النهي عن إضاعته

حفظ المال بالنهي عن إضاعته والإسراف فيه أن الله – عز وجل – نهى في كتابه الكريم عن إضاعة المال وإسرافه فيما لا يفيد لما يترتب عليه من تفويت مصالح العبد وضياع مجهوده ووقته في جمعه والحصول عليه ، قال تعالى : " ولا تبذر تبذيرا إنّ المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفور" [٥] ، وقال أيضًا : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " [٦] وفي البخاري أنّ معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – كتب إلى المغيرة بن شعبة : "أن اكتب إليَّ بشيء سمعته من النبي – صلى الله عليه وسلم – فكتب إليه : سمعت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول إنّ الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال "[٧] ، وذكر الإمام ابن حجر في شرحه للحديث:أنّ إضاعة المال المراد الصرف في إنفاقه ،وعن سعيد بن جبير : إنفاقه في الحرام"[٨]

(١) سورة النساء الآية ١٠
(٢) الفروع جـ ٧ صـ ١٤٥
(٣) فروع جـ ٧ صـ ١٩٣
(٤) الآداب الشرعية جـ ١ صـ ٥٨
(٥) سورة الإسراء الآية ٢٦ و ٢٧
(٦) سورة الأعراف الآية ٣١
(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب :"الزكاة" ، باب :" قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافًا " ، برقم: ١٤٧٦
(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١ صـ ٤٠٨.

والإمام ابن مفلح رحمه الله قد صرّح بذلك في تصريحات كثيرة نذكر منها أنه ذكر في فصل : " التقاط ما يقع على الأرض" ، وإنّ الأولى أخذه لتحقيق النفع وعدم إضاعة المال قال رحمه الله ، قال الحسن بن عبد الوهاب الوراق : رأيته أبي إذا وقعت منه قطعة فأكثر لا يأخذها ولا يأمر أحدًا بأخذها ، فقلت له يومًا يا أبتِ : الساعة سقطت منك هذه القطعة فلما لا تأخذها ؟ قال : رأيتها ولكني لا أعود نفسي آخذ شيئًا من الأرض كان لي أو لغيري ، وهذا رأي من عبد الوهاب – رحمه الله – والأولى أخذ ما لا يجب التقاطه لما فيه من حصول النفع له ولغيره من غير ضرورة ، وكذا أخذ ما وقع منه بل يُنهى عن تركه لما فيه من إضاعة المال"[١]

وتحدث الإمام – رحمه الله – عن الزهد الحقيقي وأنّ الزهد في الدنيا ليس بتحريم الحلال ولا إضاعة المال قال رحمه الله : " فصل حقيقة الزهد"

قال– رحمه الله :" وفي الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :إن هذا المال خَضِرٌ حُلوٌ فمَنْ أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومَنْ أخذه بإسراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع " [٢] ، وعن أبي ذر مرفوعا : ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يديك وأنْ تكون في ثواب المصيبة إذا أُصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت عنك "[٣] ؛ لأن الله تعالى يقول :"لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم "[٤]، [٥]

فهذا هو الزهد الحقيقي الذي هو موافق للكتاب والسنة والذي عليه سلفنا الصالح ليس كما يدعى المدّعون والمبتدعة ، وذكر أيضًا أنه كره تحلية المصحف بالذهب أو الفضة لما في ذلك من إسراف وإضاعة للمال ، قال: " وتكره تحليته بذهب أو فضة قدمه ابن تميم وابن حمدان ، وعنه لا يكره وقيل : يحرم كبقية الكتب ، وقيل : يباح علاقته للنساء دون الرجال ، وليس بصحيح ؛ لأن هذا جميعه لم ترد به السنّة ، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال "[٦] فلقد علل رحمه الله النهي أنّه لم ترد به السنة ، وفيه تضييع للمال ، وذكر كراهة الاغتسال بما يصلح أنْ يكون قوتًا للآدمي والحيوان وذلك لما فيه من

(١) الآداب الشرعية جـ ٢ صـ ٢٠١

(٢) رواه البخاري في كتاب :"الوصايا"، باب :" تأويل قول الله تعالى" :إ"من بعد وصيه يوصى بها أو دين " ، برقم ٢٧٥٠

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه في باب : "ما جاء في الزهد عن الدنيا ، برقم: ٢٣٤٠، والحديث ضعيف جدًا كما في ضعيف الترغيب والترهيب للألباني برقم :١٩٨١، ورواه ابن ماجة أيضًا في سننه في كتاب :" الزهد" ، باب :" الهم بالدنيا" برقم: ٤١٠٠

(٤) سورة الحديد الآية ٢٣

(٥) الآداب الشرعية جـ ٢ صـ ٢٤١

(٦) الآداب الشرعية جـ ٢ صـ ٣٣٣

التبذير وإضاعة المال ، قال رحمه الله : " وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر ودليل آخر ، وهو أنّ النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلعق الأصابع والصحفة وأخذ اللقمة الساقطة وإماطة الأذى عنها ، كل ذلك لئلا يضيع شيء من القوت والتدلك إضاعة له لقيام غيره مقامه وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان ، وسئلت عن مثل هذه وهو غسل الأيدي بالمسك فقلت إنّه إسراف بخلاف تتبع الدم بالقرصة الممسكة فإنّه يسير للحاجة،وهذا كثير لغير حاجة فاستعمال الطيب في غير تطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التّقوّت وغير حاجة" (١)

وغير ذلك من المواضع الكثيرة التي ذكر فيها ناهيًا عن إضاعة المال والإسراف والتبذير وهذا هو هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة من بعده والسلف الصالح من بعدهم حفاظًا على المال التي أوصت الشريعة بحفظه.

ثالثا : النهي عن السرقة وقطع يد السارق

شرع الله – عز وجل – من ضمن الحدود في الإسلام حد السرقة قال الله تبارك وتعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم" (٢) ؛ وذلك زجرًا وردعًا لئلا يعتدي أحدٌ على مال أخيه والسرقة تكون من مكلف مختار مالًا محترمًا عالمًا به وبتحريمه من مالكه أو نائبه ، هكذا افتتح الإمام باب السرقة في كتابه ، وقد أشار رحمه الله بأن السرقة حتى يطلق عليها السرقة ، وتطبق على مرتكبها الحد لابد أنْ يكون بالغًا مكلفًا، فلا حد على المجنون ، ولا يكون مكرها ، غير جاهل بالتحريم ، وأن يكون المسروق مالًا ينتفع به فلا حد فيما ليس له قيمة كالتراب مثلًا ثم قال رحمه الله:" وتثبت بعدلين وصفها أو إقرار مرتين وتقطع يد السارق في ربع دينار أي ثلاثة دراهم أو ما كان مساويًا لقيمتها ، قال رحمه الله :"ونصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة قال شيخنا أو ربع دينار أو ما قيمته "(٣)

ولعل الإمام ابن مفلح أدخل الدراهم المغشوشة في الحد إذا ظنها السارق خالصة ولو سرق أكثر من واحد مشتركين في نصاب واحد قطعوا جميعًا كقتل الجماعة بالواحد في القصاص، قال رحمه الله :"إن اشترك جماعة في نصاب قطعوا مطلقًا وذلك دفعًا لحيلة

(١) الآداب الشرعية جـ ٣ صـ ٢١١

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨

(٣) الفروع جـ ١٠ صـ ١٣٤

الفرار من الحد ، ومن سرق فعليه الحد والضمان ، كما قال رحمه الله :" ويجتمع القطع والضمان " ، والإمام ابن مفلح قد أوجب الضمان على السارق مع القطع ؛ لأن صاحب المال لابد وان يستوفي حقه برجوع ماله إليه أو ما يما هو حق الله – عز وجل – والمال حق العبد فاذا قطع ولم يضمن لم يستفد المسروق ، فوجوب الضمان على السارق في رد الحق المسروق منه فمَنْ أتلف شيئاً فعليه إصلاحه .

رابعًا: تحريم أكل الربا

قال الله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[١] فالربا يقتل مشاعر الرحمة والإنسانية والأخوّة ، والتكافل بين المسلمين ؛ لأنّ المرابي يتحين الفرص لاستغلال الناس وأكل أموالهم بدون وجه حق ، قال الإمام ابن مفلح – رحمه الله –:" وهو محرم مطلقًا " ، وقال أيضًا قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال :لا لقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله" [٢]

وقد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوقوف عند الشبهة وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبيهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام "[٣] [٤] ، وقال أيضًا رحمه الله : " .... ومَنْ طلب زيادة المال بما حرّمة الله عوقب بنقيضه كالمرابي" [٥]

خامسًا : تحريم الرشوة

إن الله – عز وجل –حرّم الرشوة؛ لأنها أكل أموال الناس بالباطل ، وإعطاء حق لمن لا يستحق حيث يفسح المجال للغني والقوي وصاحب الوجاهة والحسب والنسب أن يفعل ما يشاء مما يفسد مجالات الحياة المختلفة وتضيع الحقوق ويوضع الرجل في غير مكانه المناسب فينتشر الظلم بين الناس وينتج عن ذلك انهيار المجتمع بل إن الفطر السليمة

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٢) رواه البخاري في كتاب :"الطلاق" ، في باب : " مهر البغي والنكاح الفاسد " برقم: ٥٣٤٧ وتمام الحديث كالآتي :" لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ، ونهي عن ثمن الكلب وكسب البغي ، ولعن المصورين"

(٣) الحديث رواه البخاري ، كتاب :"الإيمان" ، باب :"فضل مَن استبرأ لدينه" ، برقم: ٥٢

(٤)الآداب الشرعية جـ ١ صـ ٤٤١ ، والفروع جـ ٤ صـ ٣٨٨.

(٥) الفروع جـ ٦ صـ ٣١٥

والأخلاق الكريمة تأباها بعيدًا عن التشريعات ولقد أكد الشارع الكريم على تحريمها بل لعن فاعلها ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :" لعن رسول الله الراشي والمرتشي "[١] وقد تحدث الإمام ابن مفلح عن تحريم الرشوة فقال في القاضي :" ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية بخلاف مفتٍ ، قال عمر بن عبدالعزيز :"كانت الهدية فيما مضى هدية وأما اليوم فهي رشوة "[٢]

ولعل قول أمير المؤمنين عمر هذا يوضح سبب تحريم الهدية حيث أنها لو كانت هدية على الصحيح ما حرمت وإنما هي رشوة ولكن الناس يسمونها بغير اسمها حتى يتظاهروا بمشروعيتها وذكر رحمه الله عدة أبيات تبين شناعة الرشوة وخطرها نأخذ منهم هذين البيتين لمنصور الفقيه:-

إذا رشوة من باب بيت تقحمت لتدخل فيه والأمانة فيه

سعت هربًا منه وولت كأنها حليم تنحى عن جوار سفيه[٣]

وأمّا إذا أخذت ووقع ما كان يحذر فإنها ترد إلى بيت المال ، وقيل ترد إلى من دفعها والأولى تعطى لبيت المال إذا تعذر ردها لينتفع بها المسلمون قال رحمه الله :" فإن قبل ذلك فقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللّتبيّة ، وقيل ترد كمقبوض بعقد فاسد [٤] ، وللمضطر أو المظلوم أن يعطي رشوة لدفع الظلم عن نفسه يعطى رشوة لدفع الظلم عن نفسه أو أخذ حق لن يأخذه إلّا بدفع الرشوة ، قال رحمه الله :" وله رشو العامل والهدية لدفع الظلم فقط "[٥]

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب:" الأقضية"، في باب :" كراهية الرشوة " ، برقم: ٣٥٨٠، والحديث صحيح ورواه الترمذي أيضًا في سننه ، برقم : ١٣٣٧، والإمام أحمد في مسنده برقم ٦٥٣٢: وقد صححه شعيب الأرناؤوط سنده في:تخريج المسند لشعيب برواية عبدالله بن عمرو برقم:٦٧٧٨ وقال : إسناده قوي.

(٢) الفروع جـ١١ صـ١٣٨

(٣) الفروع جـ١١ صـ١٣٩

(٤) السابق

(٥) الفروع جـ١٠ صـ٢٩٩

الخاتمة:

النتائج:

١- أبرزت الدراسة المكانة العلمية المرموقة التي تبوأها الإمام ابن مفلح ، وأنه ترك للأمة ثروة علمية عظيمة في الفقه وأصوله والآداب .

٢- أنه يُعَدّ إمامًا عظيمًا من أئمة المقاصد وظهر ذلك جليًا من خلال مراعاته لمقصد حفظ المال .

٣- نشأة الإمام ابن مفلح في بيئة علمية كان له عظيم الأثر في بناء شخصيته العلمية ، وتتلمذه على يد أعلام حنابلة فتفوق في المذهب وبرع فيه ونتج عن ذلك تأثيره العلمي فيمن بعده .

٤- جمال وروعة الشريعة الإسلامية ومراعاتها للفطرة وما جُبِلَ عليه بنو آدم من حب المال فنظمت الشريعة طرق الحصول عليه وطرق المحافظة عليه أو صيانته للانتفاع به .

التوصيات:

١- أوصي الباحثين بعمل دراسة مقاصدية يتناول فيها باقي الكليات الخمس كحفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ النسل ، وحفظ العقل عند الإمام ابن مفلح .

٢- أوصي طلبة العلم بضرورة دراسة كتب الإمام ابن مفلح وخصوصًا كتاب الآداب الشرعية واستنباط العبر والآراء التربوية والأخلاقية منه لتعود بالنفع والفائدة عليهم وعلى المجتمع المسلم وتنظيم شئون حياتهم .

٣- كما أوصي الباحثين بضرورة عمل دراسة أصولية تطبيقية على القواعد الأصولية عند الإمام ابن مفلح ، وكذلك دراسة القواعد الفقهية عنده أيضًا .

المراجع:

- أحكام القرآن ، أبوبكر بن العربي، تحقيق / محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية ، بيروت
- أصول الفقه لابن مفلح مطبعة العبيكان بالرياض بالمملكة السعودية سنة١٤٢٠هـ تحقيق : فهد محمد السدحان.
- الآداب الشرعية للابن مفلح ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، و عمر القيام ، ط ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- الآداب الشرعية والحكم المرعية لابن مفلح طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤١٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعمر القيّام
ـ الأعلام للزركلي خير الله الدمشقى ت ١٣٩٦هـ ـ دار العلم للملايين ـ ٢٠٠٢م .
ـ البداية والنهاية لابن كثير عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (٧٠٠ ـ ٧٧٤ هـ) تحقيق أحمد شعبان أحمد ، ومحمد عبادي عبد الحليم ـ مكتبة الصفا ـ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٣م .
ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ـ حيدر آباد .
ـ الذيل على طبقات الحنابلة لأبى الفرج محمد بن رجب ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .
ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي تحقيق بكر عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين ـ دار الرسالة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٩٧٨ .
- الفروع لابن مفلح ، تحقيق / الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة : الأولى ،١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م
- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للشيخ مجد الدين ابن تيمية للإمام ابن مفلح ط السنة المحمدية .
ـ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري
ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري
ـ سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب .

ـ سنن أبي داود : وهو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـــــ المكتبة العصرية بيروت

ـ سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ـ دار الغرب الإسلامي – بيروت ـ ١٩٩٨ م

ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكبري الحنبلي ، تحقيق / الأرناؤوط ـ دار ابن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنأوط ـــ مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

– صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق / محمد ديب البغا ، دار ابن كثير دمشق مطبعة اليمامة بيروت.

ـ صحيح الجامع الصغير لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي .

ـ صحيح سنن ابن ماجة للألباني ، ط مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

ـ صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ ضعيف الجامع الصغير للألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

ـ طبقات الحنابلة لمحمد بن أبى يعلى ، ومعه الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى . دار الفكر والنشر ـ بيروت .

ـ لسان العرب لابن منظور قدّم له الشيخ عبد الله العلايلي ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان

ـ مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد ، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع .

ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنأوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ــ مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

ــ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ــ مكتبة المتنبي بيروت ـــــ دار إحياء التراث العربى بيروت .